الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 286 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى ضبط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب بلا تاريخ والمسجل برقم /38682/ تاريخ 21/7/2001
 - وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 8/8/2001م.
 - يقرر ما يلي –

مادة 1- الموافقة على تصديق ضبط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجرة او المقرر تأجيرها و المستثمرة او المقرر استثمارها المؤرخ بلا تاريخ المتضمن تقدير بـدل ايجار القبو القائم على المحضر /4350/منطقة عقارية بلليرمون 36/1محلة الخالدية وبمساحة تقريبية /108/م2 بمبلغ /70000/ل.س عشرة الاف ليرة سورية لا غير سنويا مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.